التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية

أحمد شحدة أبو سرحان *

ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية مبينا: حقيقة هذه المخاطر، وأنواعها، والتدابير الشرعية لمعالجتها، مستعرضا: أقوال الفقهاء والباحثين، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها.

ومن خلال هذا البحث تبين للباحث أنه ثمة تدابير شرعية عدة لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم وذلك: كتوثيق السلم بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والكفالة، والتأمين التعاوني، والسلم الموازي. كما تبين للباحث عدم جواز الشرط الجزائي عند التأخير في تسليم المُسْلَم فيه.

الكلمات الدالة: السلم، مخاطر التمويل، المصارف الإسلامية، فقه المعاملات المالية.

Legitimate Practices for Treatment the Risks of 'By-SALAM' Finance in the Islamic Banks

Ahmad Sh. Abu Sarhan

Abstract

This research paper discusses the legitimate practices for treating the risks of the 'by –SALAM' finance in the Islamic banks tackling the reality of such risks as well as their types. Moreover, the paper takes into consideration scholar's points of view toward this issue discussing their evidence and giving preference to the most acceptable one.

During the paper, it has been noticed that documenting 'SALAM' either by handwritten contact, testifying, lien, warranty, cooperative insurance, or equivalent 'SALAM' are legitimate practices to avoid and treat the risks of that deal. In addition, it has been found the nullity of penal clause in the case of delayed delivery.

Keywords: SALAM, the Risks of Finance, Islamic Banks, Islamic Jurisprudence.

* قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

تاريخ تقديم البحث: 2015/3/15م. تاريخ قبول البحث: 2016/2/24م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد عدة، تستهدف مصلحة الإنسان: بجلب المنافع له، ودرء المفاسد عنه. ومن بين هذه المقاصد: حفظ المال، فبينت الشريعة الإسلامية وسائل اكتسابه، ودعت لتنميته واستثماره، وحرمت الاعتداء عليه، وقررت العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه أخذه بغير وجه حق. ومن جملة عناية الشريعة الإسلامية بالمال أنها شرعت تدابير عدة لمواجهة خطر ضياعه وخسرانه عند تنميته واستثماره بصيغ التمويل المتعددة من: مرابحة، ومشاركة، وسلم، واستصناع ... ومن هنا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية في إحدى هذه الصيغ وهي السلم.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال التالي:
ما التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية؟ من خلال ما يلي:

1- ما التدابير الوقائية من مخاطر التمويل بالسلم؟

2- ما التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر الائتمانية للتمويل بالسلم؟

3- ما التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر السوقية للتمويل بالسلم ؟

4- ما التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر التشغيلية والقانونية للتمويل بالسلم ؟

الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات سابقة هذا الموضوع، فمن ذلك:

1- طارق الله خان، وحبيب أحمد في كتابهما: إدارة المخاطر، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003م.

2- موسى مبارك في رسالته: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008.

وقد بينت هاتان الدراستان معنى المخاطر، وأقسامها، ومخاطر التمويل بالسلم دون الحديث عن التدابير الشرعية لمعالجة هذه المخاطر.

3- عدنان العساف في كتابه: عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط1، جهينة، عمان، 2004م، ص194-ص199.

4- حمزة حماد في كتابه: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان، 2008م، ص176-ص180.

5- راشد الهاجري في رسالته: المخاطر في المعاملات المالية وأثرها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2007م، ص122_ ص125.

6- براحلية بدر الدين وبراحلية فاطمة في بحثهما: مخاطر التمويل بصيغة السلم، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، 2011م.

7- موسى عيسى في بحثه: مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية.

وقد بينت الدراسات الخمس الأخيرة مخاطر التمويل بالسلم، والحلول المقترحة لها دون الإسهاب في بيانها، واستقصائها، واستيعاب الأدلة، ومناقشتها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في محاولة دراسة هذا الموضوع دراسة مستوعبة لمسائله، مستوفية لقضاياه. كما تظهر أهميته في حاجة القائمين على المصارف الإسلامية والمهتمين بها إلى معرفة التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم.

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

1- بيان حقيقة المخاطر، وأقسامها، ومخاطر التمويل بالسلم.

2- بيان التدابير الوقائية من مخاطر التمويل بالسلم.

3- بيان التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم.

4- بيان الوسائل التي لا يجوز للمصارف الإسلامية اتباعها لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل وقضايا من مصادرها، ووصفها كما هي في الواقع، ودراستها وتحليلها بغية الوصول إلى نتائج سليمة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن: مشكلة البحث، والدراسات السابقة له، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: التعريف بالسلم وبيان مشروعيته وأركانه.

المبحث الأول: التعريف بالمخاطر، وبيان أقسامها، ومخاطر التمويل بالسلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخاطر.

المطلب الثاني: أقسام المخاطر بوجه عام.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالسلم.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التدابير الوقائية من مخاطر التمويل بالسلم.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر الائتمانية للتمويل بالسلم، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أثر عدم تسليم المُسْلَم فيه عند حلول أجله.

الفرع الثاني: توثيق السلم برهن أو كفالة.

الفرع الثالث: التأمين التعاوني.

الفرع الرابع: الشرط الجزائي.

المطلب الثالث: التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر السوقية للتمويل بالسلم.

المطلب الرابع: التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر التشغيلية للتمويل بالسلم.

المطلب الخامس: التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر القانونية للتمويل بالسلم.
الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، وأستغفر الله تعالى منه.

التمهيد: التعريف بالسلم وبيان مشروعيته وأركانه

السلم لغة: "السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد".[1]

واصطلاحا: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا".[2]

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }. [سورة البقرة: 282].

روي عن ابن عباس _ رضي الله عنهما_ أنه قال: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }).[3]

ومن السنة: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: (قدم النبي – صلى الله عليه وسلم _ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم").[4]

وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته.[5]

ومن المعقول: أن المثمن (المبيع) هو أحد عوضي البيع، فيجوز أن يثبت في الذمة؛ كالثمن، ولأن بالناس حاجة إلى السلم؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، والمشترون بحاجة إلى الشراء بالرخص، فشرع السلم سدا للحاجة.[6]

وأركان السلم: الصيغة: الإيجاب، والقبول، العاقدان: المُسْلِم (المشتري) – وهو المصرف هنا–، والمُسْلَم إليه(البائع) – وهو العميل هنا–، المعقود عليه: رأس مال السلم (الثمن)، والمُسْلَم فيه (المبيع).

المبحث الأول: التعريف بالمخاطر وبيان أقسامها ومخاطر التمويل بالسلم

المطلب الأول: تعريف المخاطر

للمخاطر معناها في اللغة، وعند الفقهاء، وعند الاقتصاديين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: تعريف المخاطر لغة: المخاطر مأخوذة من الخطر، وقد استعمل لغة في معان عدة منها:[7]

1- الاهتزاز: يقال: خطر الرمح يخطر: اهتز، وخطران الرمح: ارتفاعه وانخفاضه للطعن.

2- ارتفاع القدر، والمال، والشرف، والمنزلة: يقال: رجل خطير: أي له قدر.

3- مثل الشيء، وعدله.

4- الرهان: يقال: تخاطروا على الأمر: تراهنوا.

5- الإشراف على الهلاك.

والأقرب من هذه المعاني إلى ما نحن بصدد بحثه هما المعنيان الأخيران: إذ المخاطر تنطوي على احتمالية الوقوع في الخسارة. ويقترب هذا من المعنى الأول من حيث عنصر الاحتمالية، والاهتزاز، والتذبذب، وعدم الثبات واليقين.

ثانيا: تعريف المخاطر عند الفقهاء: لا يخرج معنى الخطر عند الفقهاء عن معناه في اللغة فاستخدم بمعنى: القدر والشأن[8]، الإشراف على الهلاك[9]، الاحتمال والغرر[10]، احتمال الخسارة: ففي المعنى الأخير جاء في الحاوي الكبير: "التجارة بالمال خطر"[11]، وقال ابن قيم الجوزية: "والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح، ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل"[12].

والمعنى الأخير الذي ورد في الحاوي الكبير هو الأقرب لما نحن فيه.

ثالثا: تعريف المخاطر عند الاقتصاديين:

عرفت المخاطر عند الاقتصاديين بتعريفات عدة فمن ذلك:

1- "إمكانية خسارة".[13]

2- "احتمال الخسارة أو الربح في الأعمال التجارية والاستثمارية".[14]

3- "الحدث غير المتوقع الذي يخل بالخطة المرسومة".[15]

4- "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع".[16]

5- " احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه".[17]

والتعريفات المتقدمة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تلتقي في معناها والذي يمكن التعبير عنه بأنه: احتمالية الوقوع في الخسارة. وهذا المعنى يتفق مع بعض ما جاء في تعريف الخطر لغة، وعند الفقهاء، وإن كان التعريف الثاني قد عدّا عنصر الاحتمالية إلى الربح أيضا، ولم يقصره على الخسارة كما ورد في بقية التعريفات، وسياق ما نحن فيه يقصره عليها. كما يلاحظ أن التعريفات الأربعة الأولى قد ورد تعريف الخطر فيها عاما يشمل المصرف وغيره، في حين خصه التعريف الأخير بالمصرف، وهو المراد هنا.

المطلب الثاني: أقسام المخاطر بوجه عام

تنقسم المخاطر التي تواجهها المصارف بوجه عام إلى مخاطر مالية، ومخاطر غير مالية (مخاطر الأعمال). وتشمل المخاطر المالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة. أما المخاطر غير المالية فتشمل: مخاطر التشغيل، ومخاطر قانونية، ومخاطر رقابية،[18] وفيما يلي بيانها:

أولا: المخاطر المالية وتشمل:

1- مخاطر الائتمان: وهي "المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها".[19] ويظهر عدم الوفاء في: التأخير، أو عدم السداد، أو عدم تسليم محل العقد.[20]

2- مخاطر السوق: وهي المخاطر الناشئة عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير، وأسعار صرف العملات، وأسعار الأسهم، وأسعار السلع، والموجودات المؤجرة.[21]

3- مخاطر السيولة: وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير دون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب.[22]

وتظهر هذه المخاطر في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة.[23]

ثانيا: المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال) وتشمل:

1- مخاطر التشغيل: وهي المخاطر الناشئة عن عدم كفاءة النظم والرقابة، وإخفاق الإدارة، وأخطاء الإنسان.[24]

ومن أمثلتها: الاختلاس، والرشوة، والسرقة، والفشل في أنظمة التكنولوجيا، والأخطاء المحاسبية.[25]

2- المخاطر القانونية: وهي "المخاطر الناشئة عن عدم القدرة على تنفيذ العقود نتيجة سوء التوثيق، وعدم تمتع الطرف المقابل بالصلاحيات اللازمة للتعاقد، وعدم صحة الوضع القانوني لبعض المعاملات، وعدم القدرة على التنفيذ القضائي وقت الإفلاس".[26]

3- المخاطر الرقابية: وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في الإطار الرقابي للبلد المعين.[27]

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالسلم

يمكن بيان المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية في التمويل بالسلم فيما يلي:[28]

1- مخاطر ائتمانية: وتتمثل في احتمال عدم تسلم المُسْلَم فيه من قبل العميل بالمواصفات وفي الوقت المتفق عليهما.

2- مخاطر سوقية: وتتثمل في تقلبات سعر السلعة المُسْلَم فيها عند استلام المصرف لها: بأن ينخفض سعرها عن معدل السعر الذي تم به الشراء.

3- مخاطر تشغيلية: وتتثمل في أي أخطاء بشرية، أو في الدراسة الائتمانية، أو عدم قدرة المصرف على بيع السلعة بعد استلامها مما يؤدي إلى تحمل تكاليف إضافية: كالتخزين، والتأمين...

المبحث الثاني: التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم

المطلب الأول: التدابير الوقائية من مخاطر التمويل بالسلم

يمكن للمصرف الإسلامي توقيا للوقوع في مخاطر التمويل بالسلم أن يقوم بالإجراءات التالية:

1- دراسة وضع السلعة المُسْلَم فيها من حيث: حاجة السوق إليها، وما تحتاجه من مصاريف التخزين، والنقل، والتوزيع، إضافة إلى المصاريف الإدارية اللازمة لذلك. وهذا يؤدي إلى معرفة مدى جدوى التعامل فيها: فإن كان من المتوقع نجاح التعامل فيها أبرم العقد، وإلا فلا حاجة لإبرام العقد.[29]

2- التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل سواء من حيث دراسة سلوكه الائتماني في معاملاته السابقة، أم مدى التزامه بأحكام الدين التي تؤكد ضرورة الالتزام بالدين في موعده، وتحذر من عواقب المماطلة.[30]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء لعقد السلم تعد تدابير وقائية من الوقوع في مخاطر التمويل بالسلم، وذلك كاشتراطهم في رأس مال السلم: أن يكون معلوما، وأن يتم قبضه في مجلس العقد، وكاشتراطهم في المُسْلَم فيه: أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف، وأن يكون معلوما قدرا وصفة وأجلا، وأن يكون مقدور التسليم عند محله...[31] فإن من شأن هذه الشروط أن تضبط عقد السلم، وأن تنأى به عن الوقوع في المخاطر.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر الائتمانية للتمويل بالسلم

ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الأول: أن المخاطر الائتمانية للتمويل بالسلم تتمثل في احتمال عدم تسلم المُسْلَم فيه من قبل العميل بالمواصفات وفي الوقت المتفق عليهما، وسنبين في هذا المطلب أثر عدم تسليم المُسْلَم فيه عند حلول أجله، والتدابير الشرعية لمعالجة ذلك من خلال: الرهن والكفالة، والتأمين التعاوني، والشرط الجزائي، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر عدم تسليم المُسْلَم فيه عند حلول أجله

إذا عجز المُسْلَم إليه (العميل) عن تسليم المُسْلَم فيه عند حلول الأجل بسبب إعساره فالواجب إنظاره إلى ميسرة؛[32] لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [سورة البقرة: 280]. أما

إذا كان عجزه بسبب انقطاع المسلم فيه وتعذر حصوله عند حلول الأجل سواء انقطع كله أم بعضه فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينفسخ السلم، والمُسْلِم (المصرف) بالخيار: إن شاء فسخ السلم، واسترد رأس ماله إن كان باقياً، أو بدله من المثل أو القيمة إن كان تالفاً. وإن شاء صبر حتى يوجد المُسْلَم فيه فيأخذه حينئذ. وهذا مذهب الحنفية[33]، والمالكية[34]، والشافعية في الأظهر[35]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[36]. وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي[37]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[38].

والحكم المتقدم فيما إذا انقطع كل المُسْلَم فيه . أما إذا انقطع بعضه فقد اختلف أصحاب هذا القول المُسْلَم فيه . واختلفوا إذا أراد المُسْلِم الفسخ في القَدْر المنقطع فقط، والإجازة في الباقي: فر: فنصَّ المالكية[39] على أن المُسْلِم إذا قبض البعض، ثم انقطع باقيه فإنه يجب التأخير إلى أن يوجد المُسْلَم فيه، إلا أن يرضى العاقدان بالفسخ، والمحاسبة.

واتفق الشافعية[40]، والحنابلة[41] على أن للمُسْلِم الخيار بين الفسخ في الكل، وبين الصبر إلى أن يوجد أى الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في وجه أنه لا يملك ذلك. ورأى الشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم أنه يملك ذلك.

وجه هذا القول:

1- إن السلم عقد على موصوف في الذمة ، فالمعقود عليه دين محله الذمة، وهي باقية، فيبقى الدين ببقاء محله، إلا أن تسليمه قد تأخر إلى أوان وجوده[42]، فيكون للمُسْلِم الخيار.

2- ولأن المُسْلَم فيه إذا انقطع يصير المُسْلَم إليه عاجزاً عن تسليمه، فيثبت للمُسْلِم الخيار؛ كما لو أفلس المشتري بالثمن أو أعسر: حيث لا ينفسخ البيع، ويثبت للبائع الخيار فكذلك هنا[43].

3- ولأن السلم قد صح، إلا أنه قد تعذر تسليم المعقود عليه؛ لعارض مشرف على الزوال، فيثبت للمُسْلِم الخيار؛ كما لو هربت الدابة المبيعة قبل قبضها[44].

4- ولأن انقطاع المُسْلَم فيه قبل قبضه بمنزلة تغير المعقود عليه قبل قبضه، وذلك يوجب الخيار فكذلك هنا[45].

5- ولأن في انقطاع المُسْلَم فيه ضرراً بالمُسْلِم، فيثبت له الخيار؛ دفعاً للضرر[46] .

هذا، ومحل تخيير المُسْلِم عند المالكية في حالة انقطاع كل المُسْلَم فيه إذا لم يفرط في أخذه حتى انقطع، فإن فرَّط حتى انقطع فلا خيار له، ويتعين البقاء حتى يوجد المُسْلَم فيه؛ لأنه قد ظلم المُسْلَم إليه حين فرَّط في أخذ حقه، فتخييره زيادة ظلم، فلا يجوز[47].

القول الثاني: ينفسخ السلم، ويسترد المُسْلِم رأس ماله إن كان باقياً، أو بدله من المثل أو القيمة إن كان تالفاً. وهذا مذهب زفر من الحنفية[48]، وأشهب من المالكية[49]، وهو قول عند الشافعية[50]، ووجه عند الحنابلة[51].

والحكم المتقدم فيما إذا انقطع كل المُسْلَم فيه. أما إذا انقطع بعضه: فيرى الشافعية[52] بناءً على هذا القول، والحنابلة[53] بناءً على هذا الوجه أن السلم ينفسخ في القدْر المنقطع، وللمُسْلِم الخيار في الباقي: إن شاء فسخه، وإن شاء أخذه بحصته من رأس المال.

وجه هذا القول:

1- إن المُسْلَم فيه إذا انقطع يصير المُسْلَم إليه عاجزاً عن تسليمه، فينفسخ السلم؛ كما إذا تلف المبيع قبل قبضه[54].

2- وقياساً على ما إذا اشترى بفلوس ثم كسدت قبل القبض: حيث ينفسخ العقد فكذلك هنا[55].

القول الثالث: لا ينفسخ السلم، ولا خيار للمُسْلِم في فسخه وأخذ ثمنه، وعليه الصبر إلى أن يوجد، سواء انقطع كل المُسْلَم فيه أم بعضه. وهذا قول سحنون من المالكية[56].

المناقشة والقول المختار:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني على النحو التالي:

1- أما القياس على تلف المبيع قبل قبضه فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العجز عن تسليم المُسْلَم فيه يرجى زواله؛ لأن لإدراك المُسْلَم فيه: كالزرع، والثمار وغيرها أواناً معلوماً يكثر وجودها فيه، فيتخير المُسْلِم بين فسخه، أو البقاء لأوان إدراكه. وهذا بخلاف تلف المبيع قبل قبضه: فإن العجز عن تسليم المبيع إذا تلف لا يمكن زواله عادة فينفسخ[57].

وبمثل هذا يجاب عن القياس على ما إذا اشترى بفلوس ثم كسدت قبل القبض الوارد في دليلهم الثاني[58].

مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة فإنني أختار القول الأول القاضي بعدم انفساخ السلم، وإثبات الخيار للمُسْلِم: بين فسخه، واسترداد رأس ماله أو بدله. وبين البقاء إلى أن يوجد المُسْلَم فيه لما ذكروه من أدلة.

والقول بانفساخ السلم يتنافى والحالة التي وقع فيها هنا: فإنه قد استجمع أركانه، وشروطه، فانعقد صحيحاً.وغاية ما في الأمر أن تسليم المعقود عليه قد تأخر لعارض: كما لو أسلم في ثمرة هذا العام، ثم لم تثمر الأشجار؛ لقحط أو برد أو ريح، وهو عارض يرجى زواله؛ لأن لإدراك المُسْلَم فيه كالزرع أو الثمار أوانا معلوما يكثر وجودها فيه–كما ذكر أصحاب القول الأول–، ومن ثَمَّ ينتفي محظور انعدام المعقود عليه.

والقول بعدم إثبات الخيار للمُسْلِم، وإلزامه بالبقاء إلى أن يوجد المُسْلَم فيه لا يخلو من إضرار بالمُسْلِم: فإنه أقدم على العقد بغية أن يتم التسليم عند حلول الأجل، وقد لا يكون محتاجاً إلى المُسْلَم فيه بعد حلول الأجل بحين حاجته إليه عند حلوله.

والقول بعدم الانفساخ، وإثبات الخيار للمُسْلِم يتلافى هذين الاعتراضين: فلا يقول بانفساخه؛ نظراً إلى أن العقد قد صح باستجماع أركانه، وشروطه. وفي الوقت نفسه، يثبت الخيار للمُسْلِم؛ لأن المُسْلَم فيه قد تأخر عن الوقت الذي كان يرتقب فيه المُسْلِم وجوده.

أما بخصوص انقطاع بعض المُسْلَم فيه فإنني أختار ما ذهب إليه الشافعية بناءً على الأظهر عندهم، والحنابلة بناءً على الصحيح من مذهبهم من أن للمُسْلِم الخيار بين الفسخ في الكل، وبين الصبر إلى أن يوجد المُسْلَم فيه. ويتأيد ذلك بما تأيد به القول المختار في انقطاع كل المُسْلَم فيه.

أما إذا أراد المُسْلِم الفسخ في القدْر المنقطع فقط، والإجازة في الباقي فإنني أختار ما ذهب إليه الشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم أنه يملك ذلك؛ انطلاقا من أن المُسْلِم يملك الفسخ في الكل إذا انقطع بعض المُسْلَم فيه، فإذا ملك الفسخ في الكل ملك الفسخ في البعض، وهو القدْر المنقطع.

أما ما ذهب إليه المالكية من أن المُسْلِم إذا قبض البعض، ثم انقطع باقيه فإنه يجب التأخير إلى أن يوجد – فيناقش بمثل ما نوقش به القول الثالث المتقدم آنفاً والذي ينص على إيجاب التأخير إلى أن يوجد المُسْلَم فيه، وإلزام المُسْلِم بالمضي فيه.

أما الأقوال الأخرى في انقطاع بعض المُسْلَم فيه فإنها مفرَّعة على القولين الثاني والثالث في انقطاع كل المُسْلَم فيه، وهما قولان غير مُسَلَّمين – كما بان من مناقشتهما – ، فلا يكون ما فُرِّع عليهما مُسَلَّماً.

بقي أن يقال: إن ما ذكره المالكية من أن محل تخيير المُسْلِم في حالة انقطاع كل المُسْلَم فيه إذا لم يفرط في أخذه حتى انقطع ، فإن فرَّط حتى انقطع فلا خيار له، ويتعين البقاء حتى يوجد – هو تقييد متجه؛ لأن القول بإثبات الخيار للمُسْلِم – والحالة هذه –؛ التفاتاً إلى دفع الضرر عنه، من شأنه إلحاق الضرر بالمُسْلَم إليه، وهذا لا يجوز، فليست مراعاة مصلحة المُسْلِم بأولى من مراعاة مصلحة المُسْلَم إليه، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر لا يزال بالضرر"[59]. ويطرد هذا القيد إلى التخيير في حالة انقطاع بعض المُسْلَم فيه حيث قلنا بإثباته للمُسْلِم.

هذا، وبمناسبة الحديث عن انقطاع بعض المُسْلَم فيه، فإن ذلك يقودنا لبحث مسألة تقسيط المُسْلَم فيه فأقول: اختلف الفقهاء في جواز تقسيط المُسْلَم فيه على عدة آجال: فذهب الجمهور[60] من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة إلى جواز ذلك؛ قياسا على البيع بثمن مؤجل حيث يصح تقسيطه على عدة آجال فكذلك ههنا.

وذهب الشافعية في قول[61] إلى عدم الجواز؛ لأنه ربما يتعذر تسليم بعض المُسْلَم فيه، فيرتفع العقد فيه، ويتعدى إلى الباقي، فيصير التقسيط شرطا متضمنا رفع العقد.

والذي يظهر هو صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لما ذكروه من توجيه. أما دليل القول الثاني فيجاب عنه: أنه لا يسلم بارتفاع العقد في الباقي إذا ارتفع فيما تعذر تسليمه؛ لأن المُسْلِم إذا قبض البعض، ثم تعذر الباقي، واختار الفسخ في الباقي، فإن العقد يفسخ في الباقي فقط، ويرجع بقسطه من الثمن، ويقسم الثمن على أجزاء المُسْلَم فيه بالسوية؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء.[62]

موقف القانون المدني الأردني:

أخذ القانون المدني الأردني بالقول الأول القاضي بإثبات الخيار للمُسْلِم بين فسخ السلم، أو الصبر إلى أن يوجد المُسْلَم فيه، فنصّ في المادة (536) على أنه: "إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل؛ بسبب انقطاع وجوده؛ لعارض طارئ، كان المشتري مخيرا بين انتظار وجوده، أو فسخ البيع".

الفرع الثاني: توثيق السلم برهن أو كفالة

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الرهن أو الكفالة بالمُسْلَم فيه من المُسْلَم إليه على قولين:

القول الأول: جواز ذلك. وهو مذهب الحنفية،[63] والمالكية،[64] والشافعية،[65] والحنابلة في رواية.[66] وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي،[67] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[68]

وجه هذا القول:

1- قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين... فرهان مقبوضة} [سورة البقرة:282]. فقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- : أن المراد بهذه الآية السلم،[69] فكانت الآية نصا في إباحة الرهن في السلم،[70] والكفيل كالرهن؛ بجامع أن كلا منهما وثيقة بالدين.[71] كما أن اللفظ في هذه الآية الكريمة عام فيدخل السلم في عمومه.[72]

2- ولأن البيع نوعان: بيع أعيان، وبيع ما في الذمة، ومنه السلم، وبيوع الأعيان يجوز توثيقها برهن أو كفالة، فيجوز توثيق ما في الذمة (السلم) بذلك؛ قياسا على بيوع الأعيان؛ بجامع أن كلا منهما من أنواع البيع.[73]

3- ولأن السلم عقد معاوضة يصح توثيقه بالشهادة، فيجوز توثيقه بالرهن والكفالة؛ كالبيع.[74]

القول الثاني: عدم جواز ذلك. وهو رواية عن زفر،[75] والمذهب عند الحنابلة.[76]

وجه هذا القول: أن الرهن وضع للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المُسْلَم فيه من ثمن الرهن، ولا من ذمة الكفيل؛ لأنه صرف للمُسْلَم فيه إلى غيره، وهو لا يجوز؛[77] لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره).[78]

المناقشة والقول المختار:

الذي يظهر هو صحة القول الأول؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه. ويتأيد ذلك بأن الرهن والكفالة قد شرعا توثيقا للديون، والمُسْلَم فيه دين في ذمة المُسْلَم إليه، فيصح توثيقه بالرهن والكفالة؛ كسائر الديون.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه: لا يُسلم أن في توثيق المُسْلَم فيه برهن أو كفالة صرفا له إلى غيره؛ لأنه إذا تعذر استيفاء المُسْلَم فيه من المُسْلَم إليه فإن الرهن يباع ويشترى من ثمنه المُسْلَم فيه، أو يشتريه الكفيل ثم يعطى إلى المُسْلِم،[79] وبهذا يكون المُسْلِم مستوفيا للمُسْلَم فيه لا غيره.

وبناء على القول الأول يمكن للمصرف ضمانا لحقه أن يطلب من العميل (المُسْلَم إليه) توثيق المُسْلَم فيه برهن أو كفالة، فإذا تعذر استيفاء المُسْلَم فيه من العميل بيع الرهن واشتري بثمنه المُسْلَم فيه، أو يشتريه الكفيل ويسلمه إلى المصرف.

الفرع الثالث: التأمين التعاوني:

طرحت في ندوة البركة المنعقدة في تونس بتاريخ: 1صفر1405هـ جملة من الأسئلة كان من بينها السؤال التالي: "هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء كان هذا التأمين جاريا لدى شركة إسلامية للتأمين أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقا للتأمين التعاوني؟ الفتوى: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه. أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضا بشرط أن يوضع لكل منهما نظام، ويعرض على لجنة العلماء؛ للموافقة عليه قبل بدء العمل به".[80]

واستنادا إلى هذه الفتوى يملك المصرف الإسلامي التأمين على المُسْلَم فيه _ باعتباره دينا في ذمة المُسْلَم إليه _ ضد مخاطر التأخر في سداده، سواء عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني بين المصارف الإسلامية أم عن طريق التأمين لدى شركة تأمين إسلامية. ويتأيد ذلك بالأدلة الدالة على مشروعية التأمين التعاوني من مثل: قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [سورة المائدة: 2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا).[81]

الفرع الرابع: الشرط الجزائي:

بما أن المُسْلَم فيه دين في ذمة المُسْلَم إليه، فإن الحديث في هذا الصدد عن الشرط الجزائي في الديون وذلك كما يلي:

يقصد بالشرط الجزائي في الديون: "اتفاق مقترن بعقد أو لاحق له يحدد بموجبه العاقدان مسبقا مبلغا من المال، أو تعويضا تأخيريا لمن اشترط له عند عدم الوفاء بالدين أو التأخير فيه".[82]

ولمعرفة حكم الشرط الجزائي في الديون فإنه يفرق بين حالتين:[83]

الحالة الأولى: أن يتضمن العقد الأصلي شرطا يدفع بموجبه المدين مبلغا من النقود للدائن عند عدم الوفاء بالدين أو التأخير فيه دون أن يتوقف ذلك على شريطة أخرى كأن يقول: إذا لم يوفه دينه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا من المال.

فهذا الشرط باطل مبطل للعقد؛ لأنه صريح في ربا النسيئة المجمع على تحريمه، يقول الحطاب من المالكية: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئا معينا أو منفعة".[84]

فالشرط الجزائي بهذه الصورة قد انطوى على زيادة يلتزم المدين دفعها للدائن إذا تأخر في سداد دينه، وهي مشروطة في أصل العقد، ولا يقابلها شيء من العوض، فهي عوض عن الأجل، أو غرامة مرتبة على تأخير سداد الدين عن وقته، فهي بهذا الاعتبار من ربا النسيئة.[85]

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 85(9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة في دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1–6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1–6 نيسان 1995م فقرة (ز) من (أولا): "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير".[86]

الحالة الأخرى: أن يتضمن العقد شرطا يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا على الدائن الموسر المماطل بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته، سواء نص في العقد على ترك تقدير التعويض للعاقدين بعد ظهوره، أو للجنة محكمة، أو للقاضي.[87]

والفرق بين هذه الحالة والحالة الأولى: أن الشرط في الأولى يتضمن تحديد مقدار التعويض عن الضرر الذي يحتمل وقوعه مسبقا بإرادة العاقدين، ويلزم المدين بدفعه إذا تأخر عن دفع التزامه في حينه، سواء ألحقه ضرر فعلي أم لا، وقد يكون مبلغ الشرط أكبر من الضرر، أو مساويا له، أو دونه. أما الشرط في الحالة الأخرى فيخلو من ذكر مقدار التعويض الافتراضي، ولا يلزم المدين بدفع شيء للدائن عند تأخره إلا إذا وقع ضرر فعلي، ويرجع للعاقدين في تحديد مقدار التعويض، أو للجنة يرتضيانها، أو للمحكمة.[88]

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا الشرط. وهو قول علي السالوس،[89] ونزيه حماد،[90] ومحمد شبير،[91] ومحمد الزحيلي،[92] وعلي الصوا.[93]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (6/2/53) بشأن بيع التقسيط في دورته السادسة بجدة من 17_23 شعبان 1410هـ الموافق 14–20 آذار 1990: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم."[94]

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 109(12/3) بشأن موضوع الشرط الجزائي في دورته الثانية عشرة بالرياض من 25 جمادي الآخرة 1421هـ_1 رجب 1421هـ الموافق 23–28 أيلول 2000م: "رابعا: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا... ولا يجوز – مثلا– في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة".[95]

وجه هذا القول:

1– إن هذا الشرط من ربا النسيئة المحرم شرعا[96]: فالشرط الجزائي يتضمن "زيادة في مقابل الأجل، فكأن الدائن قال للمدين: إذا دفعت الدين في وقت كذا فقد برئت من الحق، وإذا أخرته عن الوقت فعليك كذا من المال زيادة على أصل الدين، أو يلزمك تعويض نتفق عليه عند وقوع

التأخير، أو يحكم به القاضي، أو لجنة التحكيم، فوافقه المدين على ذلك، ثم اختار المدين التأخير وأن يدفع مبلغ الشرط الجزائي بدلا منه، وهذا حقيقة الربا، أو هو ذريعة إليه".[97]

2- إن هذا الشرط يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين من: رفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس، والتعزير، وبيع أمواله لتسديد دينه، وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعا.[98]

القول الثاني: جواز هذا الشرط. وهو قول مصطفى الزرقاء،[99] والصديق الضرير،[100] وعبد الحميد السائح.[101]

كما ذهب إلى هذا القول العلماء المشاركون في ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باستانبول 8-10 محرم 1406هـ الموافق 23-25 سبتمبر 1985م، وكان السؤال المطروح عليها: هل يقبل شرعا مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ وكانت الفتوى كما يلي:

"أ- يجوز شرعا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع...

ب- يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمر بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير، وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعا لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مؤسسة مالية غير ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلا) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعلا تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ج- لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقا على تقدير هذا التعويض..."[102]

وجه هذا القول:

1- قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}. [سورة المائدة:1] فهذه الآية الكريمة تجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية بين العاقدين واجبا؛ إذ الأمر للوجوب، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء، إذ كثيرا ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء. ونتيجة ذلك: أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل العاقد

المتخلف في مركز التقصير الذي يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة المشروعة منه، وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر له يجعل المتسبب فيه مسؤولا.[103]

2- قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}. [سورة البقرة: 188] فالآية الكريمة تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وتأخير أداء الحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة الحق أو المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، ويوجب مسؤولية الآكل.[104]

3- قال صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم).[105] وفي رواية: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته).[106] فالمماطلة مع توفر الإمكانات للدفع تعتبر ظلما يستوجب المؤاخذة.[107]

4- قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).[108] فالحديث يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر وأحدثه لغيره؛ لأنه مسؤول عنه، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر يزال"،[109] ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه، حتى إن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئا دون التعويض عليه.[110]

5- إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم؛[111] لقوله صلى الله عليه وسلم: (والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما).[112]

6- قياس تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين الموسر المماطل على غصب الأعيان؛ بجامع حجب المال ومنافعه ظلما: ولما كانت منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب وجب أن تكون منافع الدين التي حجبها المدين عن الدائن مضمونة على المدين، وهذه المنافع هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده، واستثمره بالطرق المشروعة.[113]

7- إن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام، ومن مقاصدها العامة، وسياستها الحكيمة: عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق في مواقيتها ومن يمنعها أو يؤخرها، وهذا المدين الظالم بالتأخير إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره كانت النتيجة أن يتساوى هذا الظالم مع الأمين العادل الذي لا يؤخر حقا ولا يسبب ضررا، وإذا تساوى معطي الحق ومانعه أو معجله ومؤخره كان هذا مشجعا لكل مدين أن يؤخر الحقوق ويماطل فيها بقدر ما يستطيع؛ ليستفيد من هذا الظلم أكبر قدر ممكن

دون أن يخشى طائلة أو محذورا ما دام لن يؤدي في النهاية إلا أصل الحق، وهذا خلاف مقاصد الشريعة، وسياستها الحكيمة قطعا. والجزاء الأخروي بمعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المظلوم شيئا في الدنيا، ومن سياسة الشريعة أنها جعلت حماية وضوامن قضائية للحقوق المالية في الدنيا قبل الجزاء في الآخرة.[114]

المناقشة والقول المختار

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة الفريق الأول بما يلي:

1- أما القول: إن هذا الشرط من ربا النسيئة، فلم يسلم به أصحاب القول الثاني، وفرقوا بين التعويض عن ضرر التأخير وبين الفوائد الربوية من أمرين:

الأمر الأول: أن الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعا على حساب المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحا ثابتا دون نظر إلى مصير الطرف الآخر الذي يتحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت، وبهذا يختل التوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين. أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني: فهو إقامة عدل يزيل ضررا ألحقه إنسان متهاون بواجبه، فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم، وتعويض الأول ما فوته الثاني من منافع حقه، فأين هذا العدل من ذلك الجور؟!

الأمر الآخر: أن الفوائد الربوية في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية أصيلة يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون، ويختل بها التوازن الاقتصادي. أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقا استثماريا، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف ظالم، ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير أو لا يتحقق.[115]

وأجيب عن الأمر الأول: أن العلة في تحريم الربا هي الزيادة بلا عوض؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء).[116] أما الاستغلال وامتصاص جهود الآخرين فهو حكمة التحريم وليست علته، والأحكام تبنى على العلل لا على الحكم، ولهذا لا يرتبط تحريم الربا بالاستغلال، ولا يصح أن يقال: إذا وجد الاستغلال فهو ربا محرم، وإذا لم يوجد الاستغلال فلا ربا محرم.[117]

وأجيب عن الأمر الآخر: أن "الزيادة في التعويض التأخيري مشروطة منذ البداية، سواء أكانت استثمارية أم غير استثمارية، والزيادة المشروطة في الديون ربا محرم".[118]

2- أما بشأن رفع الأمر إلى القضاء فقد قال فيه أصحاب القول الثاني: إن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته قد كان ميسورا وسريعا في السابق، وهذا بخلاف عصرنا في ظل نظام المرافعات، وأصول المحاكمات، ومجالات التأجيل، وبطء السير في القضايا، وفن المجادلة، والمماطلة، والمراوغة الذي برع فيه كثير من المحامين، مما جعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيما جدا.[119]

وأجيب عن ذلك: أن "الفقه الإسلامي ليس مسؤولا عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنينات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويتبرأ منها. كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله، وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها".[120]

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أما الاستدلال بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} فيجاب عنه: ليس في نص الآية الكريمة ما يدل على جواز التعويض المالي، وغاية ما تدل عليه هو الأمر بالوفاء بالعقود وهو مسلم.

2- أما الاستدلال بقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} فغير مسلم؛ لأن قابلية النقود المحتملة للزيادة لا تعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل عدوانا حتى يطالب بالتعويض المالي عنها، ولذلك لا يعتبر ما فوته المدين المماطل على الدائن مالا حتى يطالب بجبره بالمال، فمبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة بينهما.[121]

3- أما الاستدلال بحديث: (مطل الغني ظلم)، وحديث: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) فأسلم أن المماطل الغني ظالم، وأن هذا يحل عرضه وعقوبته، ولكن عقوبته ليست بالتعويض المالي؛ إذ لم يفسر العلماء العقوبة بذلك، بل فسروها بالحبس والتعزير.[122] قال وكيع: "عرضه: شكايته،

وعقوبته: حبسه".[123] ووكيع هو أحد رواة هذا الحديث، ولا شك أن الراوي أدرى بما روى. وقال النووي: "قال العلماء: (يحل عرضه): بأن يقول: ظلمني ومطلني، و(عقوبته): الحبس والتعزير".[124] وقال ابن تيمية: "فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافا".[125] وجاء في فتح الباري: "عقوبته: حبسه".[126]

ولا يمكن حمل التعويض المالي على العقوبة التعزيرية؛ "لأن مصدر العقوبة التعزيرية الحاكم لا الشرط، ومصرفها المال العام لا الدائن، وغايتها الزجر لا التعويض".[127]

4- أما الاستدلال بحديث: (لا ضرر ولا ضرار) فيجاب عنه: أن التعويضات الجوابر تبنى على أساس استدراك المصالح الفائتة بردها بعينها أو بالمثل المساوي، والتعويض المالي المفترض ههنا مباين للفائت –كما تقدم في مناقشة دليلهم الثاني_، وليس مستدركا له بالمساوي العادل، فلا يصح الحكم به. ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر سعت الشريعة الحكيمة لدرئه من خلال العقوبات الزواجر: وذلك بحبس المدين المماطل حتى يؤدي ما عليه، وضربه، وتعزيره إذا أصر على الامتناع، فإن استمر في مطله باع الحاكم أمواله، ووفى ديونه؛ رفعا للظلم عن الدائن، وقمعا لهذا الإضرار. والقول: إن معاقبة المدين المماطل لا يزيل الضرر الذي لحق الدائن بخلاف التعويض المالي فهو وحده الذي يزيله غير مسلم؛ لأن التعويض المالي لا يزيل الضرر عنه، بل يقابل الظلم بظلم من نوع آخر، إذ المسألة لا تعالجها أصلا قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي؛ لخروجها عن نطاقها، وانطوائها تحت قاعدة الزواجر التي تكفل رفع هذه المفسدة واستئصالها من حياة الناس، ولا محل للاعتراض بأن العقوبة ههنا لا تجبر؛ لأن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تنحصر في الزجر: فالسارق إذا قطعت يده هل يزيل القطع الضرر عن المسروق؟![128]

5- أما قولهم: إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم فمسلم، ولكن محل ذلك فيما لا يحرم حلالا أو يحل حراما كما هو نص الحديث الذي استدلوا به، واشتراط التعويض يحل حراما وهو الربا فلا يصح.

6- أما القياس على غصب الأعيان فيجاب عنه: أنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أنه يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة.[129] أما إذا كان المغصوب من النقود، وهي أموال لا تصح إجارتها، فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه، بل ذهب الشافعية[130] إلى أنه لو غصب رجل دراهم، واتجر بها فربح، فالربح للغاصب، ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذي غصبه.

الوجه الثاني: أن منافع المغصوب المتقومة التي يصح ورود عقد الإجارة عليها هي منافع محققة لها أجرة مثل، ويجوز نقلها بعوض ومبادلتها بمال؛ لأنها أموال متقومة، ولهذا يجب ضمانها على الغاصب. وهذا بخلاف قابلية النقود المحتملة للزيادة: حيث لا تعتبر منفعة محققة، فهي ليست مالا، ولا يجوز أخذ العوض عنها.[131]

7- إن القول بعدم إلزام المدين المماطل بالتعويض يؤدي إلى المساواة بين الظالم والأمين العادل غير مسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر المماطل ظالما، والظلم عاقبته وخيمة يحسب لها المسلم ألف حساب، ويشعر بعظم الذنب الذي اقترفه، وهذا الشعور له أكبر الأثر في المبادرة إلى وفاء الدين، فيرتفع الضرر والظلم عن الدائن. وإذا كان الوازع الديني قليلا عند المدين وتمادى في مماطلته كان مستحقا للعقوبة من حبس، أو ضرب، أو تعزير، فلا مساواة بين المماطل والمؤدي حق غيره.[132]

ثالثا: القول المختار

مما تقدم، وبعد استعراض هذين القولين، وأدلتهما، ومناقشتهما فإنني أختار القول الأول؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه، وسدا لذريعة الوقوع في كبيرة الربا – والعياذ بالله تعالى_ ، ولا سيما مع وجود الوسائل المشروعة التي توصل الدائن إلى حقه من ذلك المدين المماطل دون الوقوع في المحذور.

وبناء على ما تقدم، لا يملك المصرف الإسلامي اللجوء إلى الشرط الجزائي عند التأخير في تسليم المُسْلَم فيه مهما كانت الأسباب، وقد تقدم ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 85(9/2) وهو صريح في هذا الخصوص إذ جاء فيه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير".[133] ويمكن للمصرف الإسلامي ضمانا لحقه في مثل هذه الأحوال اللجوء إلى وسائل التوثيق المشروعة كالرهن والكفالة.

المطلب الثالث: التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر السوقية للتمويل بالسلم

يمكن معالجة المخاطر السوقية للتمويل بالسلم من خلال السلم الموازي، وفيما يلي بيانه:

صورة السلم الموازي: أن يعقد المُسْلِم (المصرف) سلما ثانيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري (المصرف) في السلم الأول بائعا في السلم الثاني. أو يعقد المُسْلَم إليه (العميل) سلما ثانيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع (العميل) في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني.[134] وبهذا يتبين أن السلم الموازي قد يقع من المُسْلِم أو من المُسْلَم إليه. والحالتان السابقتان جائزتان بشرط ألا يربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته. وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا سواء بالفسخ أم تأخير التنفيذ.[135] وقد أفتى بجواز السلم الموازي العلماء المشاركون في ندوة البركة المنعقدة في تونس بتاريخ: 1صفر1405هـ.[136] و"مستند مشروعية السلم الموازي أنه عبارة عن صفقتي سلم كل واحدة منفصلة عن الأخرى بالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدين، فلا يفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها".[137]

هذا، ويعد السلم الموازي صفقتين منفصلتين ولو أن نية المصرف متجهة إلى بيع نفس السلعة بالمواصفات المبينة في كل عقد؛ وذلك لأن كل عقد منهما مستقل عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، ولهذا لو أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا سواء بالفسخ أم تأخير التنفيذ كما تقدم آنفا.

واستنادا إلى جواز السلم الموازي يستطيع المصرف الإسلامي من خلال هذه الصيغة أن يحمي نفسه من مخاطر السوق المتمثلة في تقلبات سعر السلعة المُسْلَم فيها؛ لأنه تم بيع السلعة بسعر محدد مسبقا.[138]

المطلب الرابع: التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر التشغيلية للتمويل بالسلم

يمكن معالجة المخاطر التشغيلية للتمويل بالسلم من خلال ما تم ذكره في المطلب الأول من المبحث الثاني: التدابير الوقائية من مخاطر التمويل بالسلم: فإذا ما تمت عملية دراسة الجدوى الاقتصادية للسلعة المُسْلَم فيها بدقة ومهارة فإن ذلك سيمنع من الوقوع في المخاطر التشغيلية. هذا بالإضافة إلى حسن اختيار الكوادر البشرية المدرّبة، والتي تتمتع بالحرفية والمهنية العالية.

المطلب الخامس: التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر القانونية للتمويل بالسلم

سبق أن ذكرنا في المطلب الثاني من المبحث الأول: أن المخاطر القانونية تنشأ عن عدم القدرة على تنفيذ العقود نتيجة سوء التوثيق، وقد دعت الشريعة الإسلامية لتوثيق عقد السلم بالكتابة والإشهاد، وبيان ذلك فيما يلي:

يستحب كتابة عقد السلم، والإشهاد عليه؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... واستشهدوا شهيدين من رجالكم}. [سورة البقرة: 282]. وقد روي عن ابن عباس _ رضي الله عنهما_ أن المراد بهذه الآية السلم.[139]

والأمر بالكتابة والإشهاد في هذه الآية الكريمة (آية الدين) على سبيل الندب لا الإيجاب عند جمهور العلماء[140]، ويدل على ذلك أمران:[141]

الأمر الأول: أن قوله تعالى: {فاكتبوه} إلى قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}، وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [سورة البقرة: 282] لا يخلو: إما أن يكون موجبا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة حال نزولها، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته}[142] [سورة البقرة: 283]، أو أن يكون نزول الجميع معا: فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب؛ لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد؛ إذ لا يجوز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم}، وقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا} وجب الحكم بورودهما معا، فلم يرد الأمر بالكتابة والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته}، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد على سبيل الندب لا الإيجاب.

الأمر الثاني: قد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والبيوع في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي _ صلى الله عليه وسلم_ إلى من بعده، ولو كان الصحابة والتابعون يشهدون على ديونهم وبيوعهم لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكروا على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتابة والإشهاد في الديون والبيوع غير واجبين.

ولا ريب أن كتابة عقد السلم والإشهاد عليه أحفظ لحقوق المتعاقدين، وأبعد بها عن الجحود والنكران والنزاع، وهو ما أشارت إليه آية الدين نفسها إذ جاء فيها: {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [سورة البقرة: 282]. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: "وقوله: {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله} هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيرا كان أو كبيرا، فقال: {ولا تسأموا}: أي لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله. وقوله: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا}: أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلا هو {أقسط عند الله}: أي أعدل، {وأقوم للشهادة}: أي أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة؛ لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالبا. {وأدنى ألا ترتابوا}: وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة".[143]

الخاتمة:

يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث وتوصياته كما يلي:

1- تتنوع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية في التمويل بالسلم إلى مخاطر: ائتمانية، وسوقية، وتشغيلية.

2- يمكن للمصرف الإسلامي توقي الوقوع في مخاطر التمويل بالسلم من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية، والتأكد من الجدارة الائتمانية للعميل.

3- تعددت التدابير الشرعية لمعالجة مخاطر التمويل بالسلم فشملت: توثيق السلم بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والكفالة، والتأمين التعاوني، والسلم الموازي.

4- إذا عجز العميل (المُسْلَم إليه) عن تسليم المُسْلَم فيه عند حلول الأجل بسبب إعساره فالواجب إنظاره إلى ميسرة، أما إذا كان عجزه بسبب انقطاع المُسْلَم فيه وتعذر حصوله عند حلول الأجل فالمصرف (المُسْلِم) بالخيار: إن شاء فسخ السلم، واسترد رأس ماله إن كان باقيا، أو بدله من المثل أو القيمة إن كان تالفا، وإن شاء صبر حتى يوجد المُسْلَم فيه.

5- لا يجوز للمصرف الإسلامي اللجوء إلى الشرط الجزائي عند التأخير في تسليم المُسْلَم فيه مهما كانت الأسباب، ويمكن للمصرف الإسلامي ضمانا لحقه في مثل هذه الأحوال اللجوء إلى وسائل التوثيق المشروعة كالرهن والكفالة.

6- يوصي الباحث القائمين على المصارف الإسلامية بتفعيل صيغة التمويل بالسلم؛ لما لها من آثار اقتصادية هامة، ولا سيما مع وجود التدابير الشرعية لمعالجة المخاطر التي تكتنف هذه الصيغة. كما يوصيهم بالأخذ بالنتائج التي خلص إليها ومراعاتها عند التطبيق.

الهوامش

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج12، ص295، مادة (سلم).

(2) النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ/1277م)، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص242.

(3) رواه الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، رقم(3130)، ج2، ص314، واللفظ له، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة، رقم(11409)، ج6، ص18.

(4) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم(2125)، ج2، ص781، واللفظ له. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، رقم(1604)، ج3، ص1226.

(5) ابن مودود، عبد الله بن محمود، (ت683هـ/1284م)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص34. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (ت595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج2، ص162. الشربيني محمد بن أحمد، (ت977هـ/1569م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف صدقي العطار، ط1، دار الفكر، بيروت، 1998م، ج2، ص140. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت620هـ/1223م)، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج4، ص196.

(6) ابن قدامة، المغني، ج4، ص196_ ص197.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص249، مادة (خطر).

(8) ابن قدامة، المغني، ج4، ص194.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص153.

(10)ابن مودود، الاختيار، ج3، ص106. ابن قدامة، المغني، ج4، ص135، ص399.

(11) الماوردي، علي بن محمد، (ت450هـ/1058م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1994م، ج5، ص361.

(12) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ/1350م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1994م، ج5، ص816.

(13) السامرائي، سعيد عبود، القاموس الاقتصادي الحديث، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1980/1979م، ص244. وانظر: المكاوي، محمد محمود، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2012م، ص 20.

(14) مسعود، سميح، الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار الشروق، عمان، 2008م،ج2، ص700. وانظر: الهواري، سيد، الاستثمار، مطبوع ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، ج6، ص53.

(15) علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، راجعه أسعد رزوق، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985م، ص375.

(16) آل شبيب، دريد كامل، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، ط2، دار المسيرة، عمان، 2009م، ص160.

(17) عمارة، نوال، مداخلة بعنوان "إدارة المخاطر في مصارف المشاركة"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس_ سطيف، الجزائر، 20_ 21 أكتوبر2009م، ص2. وانظر: عريقات وعقل، حربي محمد، وسعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية، ط2، دار وائل، عمان، 2012م، ص310.

(18) خان وأحمد، طارق الله، وحبيب، إدارة المخاطر، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003م، ص30. صالح، مفتاح، مداخلة بعنوان "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس_ سطيف، الجزائر، 20– 21 أكتوبر2009م، ص3– ص4.

(19) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2005م، ص11.

(20) المرجع نفسه، ص11.

(21) عريقات وعقل، إدارة المصارف الإسلامية، ص314.

(22) الخطيب، سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م، ص210.

(23) المرجع نفسه، ص210.

(24) مسعود، الموسوعة الاقتصادية، ج2، ص700.

(25) الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، ص240_ ص241.

(26) مسعود، الموسوعة الاقتصادية، ج2، ص700.

(27) خان وأحمد، إدارة المخاطر، ص33.

(28) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية، ص11، ص27–ص28. مبارك، موسى عمر، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008م، ص102. عمارة، إدارة المخاطر، ص10– ص11.

(29) العساف، عدنان محمود، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط1، جهينة، عمان، 2004م، ص195.

(30) عمارة، إدارة المخاطر، ص11.

(31) ابن مودود، عبد الله بن محمود ، (ت683هـ/1284م) ، المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص34، ص37، مطبوع مع شرحه: الاختيار. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، (ت646هـ/1248م)، جامع الأمهات، تحقيق الأخضر الأخضري، ط1، اليمامة، دمشق، بيروت، 1998م، ص371_ص372. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ/1277م)، منهاج الطالبين، إشراف صدقي العطار، ط1، دار الفكر، بيروت، 1998م، مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج، ج2، ص140 وما بعدها. الحجاوي، موسى بن أحمد، (ت960هـ/1552م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص133 وما بعدها.

(32) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 85(9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة في دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1_6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1_6 نيسان 1995م. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص371. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(10) السلم والسلم الموازي، المنامة، 2010م ، ص134.

(33) المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت593هـ/1196م)، بداية المبتدي ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، مطبوع مع شرحه: الهداية، ج3، ص80. الحصكفي، محمد بن علي، (ت1088هـ/1677م)، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2000م، مطبوع مع رد المحتار، ج7، ص483.

(34) ابن جزي، محمد بن أحمد، (ت741هـ/1340م) ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974م، ص296. خليل، بن إسحاق، (ت776هـ/1374م)، مختصر خليل،صححه وعلق عليه طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص217– ص218.

(35) الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج2، ص 81. النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص142، ص145_ ص146.

(36) المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ/1480م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج5، ص90. الحجاوي، الإقناع ، ج2، ص142.

(37) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 85(9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة في دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1_6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1_6 نيسان 1995م. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص371.

(38) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص134.

(39) خليل، مختصر خليل، ص218. الآبي، صالح عبد السميع، (ت 991هـ/1583م)، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ضبطه وصححه محمد الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج2، ص108.

(40) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1997م، ج4، ص142– ص143. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (ت974هـ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1 ، ضبطه عبد الله عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج2، ص197.

(41) ابن قدامة، المغني، ج4، ص211. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص90_ ص91. ابن النجار، محمد بن أحمد، (ت972هـ/1564م) ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق د. عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م، ج2، ص388.

(42) السرخسي، محمد بن أحمد، (ت490هـ/1096م)، المبسوط، تحقيق محمد إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج12، ص161– ص162. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص165.

(43) البغوي، الحسين بن مسعود ، (ت516هـ/1122م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج3، ص575. التنوخي، زين الدين المنجي، (ت695هـ/1295م)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك دهيش، ط1، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة، 1997م، ج3، ص195.

(44) المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت593هـ/1196م) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج3، ص80. الرافعي، العزيز،ج4، ص402.

(45) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت587هـ/1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير حلبي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2000م، ج5، ص345.

(46) الباجي، سليمان بن خلف، (ت494هـ/1100م) ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج6، ص465.

(47) الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت1101هـ/1689م) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبطه زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م،ج6، ص98. الدردير، أحمد بن محمد، (ت 1201هـ/1786م) ، الشرح الصغير، ط1، ضبطه وصححه محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ – 1995م ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، ص176.

(48) السرخسي، المبسوط، ج12، ص161.

(49) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص165. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص296.

(50) الغزالي، محمد بن محمد، (ت505هـ/1111م)، الوسيط في المذهب ، حققه وعلق عليه أحمد إبراهيم ومحمد تامر، ط1، دار السلام، الغورية، 1997م، ج3، ص430. الرملي، محمد بن أحمد، (ت1004هـ/1595م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج4، ص194.

(51) ابن قدامة، المقنع، ج2، ص93. ابن مفلح، شمس الدين محمد، (ت763هـ/1361م)، الفروع، تحقيق د. عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م، ج6، ص328.

(52) الرافعي، العزيز ،ج4، ص141، ص142.

(53) ابن قدامة، المغني، ج4، ص211. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص91.

(54) الزيلعي، عثمان بن علي، (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج4، ص505. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ/1505م)، شرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي، ط1 ، دار الفكر، بيروت، 1996م،ج1، ص399.

(55) السرخسي، المبسوط، ج12، ص161.

(56) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص165. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص296.

(57) البابرتي، محمد بن محمود، (ت 786هـ/1384م)، شرح العناية على الهداية، علق عليه عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، مطبوع مع شرح فتح القدير، ج7، ص79. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت861هـ/1456م)، شرح فتح القدير على الهداية

شرح بداية المبتدي، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج7، ص79- ص80.

(58) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص505. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص79- ص80.

(59) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911هـ/1505م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1959م، ص86. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص87.

(60) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت463هـ/1070م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ص338. الرافعي، العزيز، ج4، ص400- ص401. ابن قدامة، المغني، ج4، ص218.

(61) الرافعي، العزيز، ج4، ص400.

(62) ابن قدامة، المغني، ج4، ص218.

(63) السرخسي، المبسوط، ج12، ص181. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر، (ت1252هـ/1836م)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2000م، ج7، ص490.

(64) القرافي، أحمد بن إدريس، (ت684هـ/1285م) ، الذخيرة ، تحقيق جماعة من العلماء، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج5، ص266.

(65) المزني، إسماعيل بن يحيى، (ت264هـ/877م)، مختصر المزني، تحقيق وتعليق حسين نيل، دار الأرقم، بيروت، ص142. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص390.

(66) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت620هـ/1223م)، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م، ج2، ص98. البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ/1641م) ، كشاف القناع على متن الإقناع، حققه محمد إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1997م، ج3، ص364.

(67) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 85(9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة في دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1–6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1–6 نيسان 1995م. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص371.

(68) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص133.

(69) سبق تخريجه. انظر: هامش(3).

(70) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص390. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت884هـ/1479م)، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج4، ص193.

(71) ابن مفلح، المبدع، ج4، ص193.

(72) ابن قدامة، المغني، ج4، ص220.

(73) ابن قدامة، المغني، ج4، ص220. ابن مفلح، المبدع، ج4، ص193.

(74) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص390.

(75) السرخسي، المبسوط، ج12، ص181.

(76) المرداوي ، الإنصاف،ج5، ص108. الحجاوي، الإقناع، ج2، ص146. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص390.

(77) السرخسي، المبسوط، ج12، ص181. ابن مفلح، المبدع، ج4، ص193.

(78) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم(3470)، ج3، ص293، واللفظ له. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم(2283)، ج3، ص385. قال ابن حجر العسقلاني: "وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن قطان بالضعف والاضطراب".انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ/1448م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، 1989، ج3، ص69.

(79) ابن مفلح، المبدع، ج4، ص193. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص364.

(80) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، عمان، 2010م، ج2، ص36.

(81) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم(2585)، ج4، ص1999.

(82) الصوا، علي محمد، الشرط الجزائي في الديون، بحث مطبوع ضمن كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مؤتمر نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية_ جامعة الشارقة من25_27صفر1423هـ الموافق 7-9 مايو2002م، الناشر: جامعة الشارقة، 2003م،ج1، ص281.

(83) شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحث مطبوع ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان، 1998م، ج2، ص860 وما بعدها. الصوا، الشرط الجزائي، ج1، ص287 وما بعدها.

(84) الحطاب، محمد بن محمد، (ت954هـ/1547م)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984م، ص176.

(85) الصوا، الشرط الجزائي، ج1، ص288.

(86) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص371.

(87) الصوا، الشرط الجزائي، ج1، ص291. شبير، صيانة المديونيات، ج2، ص863.

(88) الصوا، الشرط الجزائي، ج1، ص291.

(89) السالوس، علي أحمد، "الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية عشرة، العدد الرابع عشر، 2001م، ص136.

(90) حماد، نزيه كمال، عقوبة المدين المماطل، بحث مطبوع ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 2001م، ص354.

(91) شبير، صيانة المديونيات، ج2، ص873.

(92) الزحيلي، محمد، الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية، بحث مطبوع ضمن كتاب الوقائع:دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مؤتمر نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة من25- 27 صفر1423هـ الموافق 7- 9 مايو2002م، الناشر جامعة الشارقة، 2003م،ج1، ص273.

(93) الصوا، الشرط الجزائي، ج1، ص295.

(94) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990م، ج1، ص447.

(95) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، 2000م، ج2، ص306.

(96) السالوس، الشرط الجزائي، ص136. شبير، صيانة المديونيات، ج2، ص868.

(97) الصوا، الشرط الجزائي، ج1، ص296.

(98) شبير، صيانة المديونيات، ج2، ص868.

(99) الزرقاء، مصطفى أحمد، مقال "هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ "، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، 1985م، ص97. إلا أنه يرى أن مرجع تقدير معذرة المدين من عدمها وتقدير ضرر الدائن يعود إلى القضاء في جميع الأحوال، ولا يجوز الاتفاق مسبقا بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء.

(100) الضرير، الصديق، جواب له عن سؤال: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول، 1985م، ص112.

(101) السائح، عبد الحميد، جواب له عن سؤال من البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج2، ص15– ص16.

(102) أبو غدة، عبد الستار، وعز الدين خوجة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 1403–1422هـ/1981–2001م، ط6، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جدة، 2001م، ص55–ص56.

(103) الزرقاء، المقال السابق، ص91.

(104) المرجع نفسه، ص92.

(105) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم(2166)، ج2، ص799. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم

مطل الغني وصحة الحوالة،رقم(1564)، ج3، ص1197. والمطل: منع قضاء ما استحق أداؤه، والغني: المتمكن من الأداء. انظر: النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ/1277م)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى اختصاراً شرح صحيح مسلم ، إشراف علي بلطه جي، ط1، دار الخير، بيروت، دمشق، 1994م، ج10، ص174، ص175.

(106) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم(2427)، ج3، ص497. وأحمد، المسند، رقم(17975)، ج4، ص222. قال ابن حجر العسقلاني: "وإسناده حسن". انظر:ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ/1448م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1993م، ج5، ص342. واللـيّ بفتح اللام وتشديد الياء: المطل، والواجد: الموسر، (يحل عرضه): بأن يقول: ظلمني ومطلني، (وعقوبته): الحبس والتعزير. انظر: النووي، شرح صيح مسلم، ج10، ص175.

(107) السائح، عبد الحميد، جواب له عن سؤال من البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج2، ص15.

(108) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم(2340)، ج3، ص430. وأحمد، المسند، رقم(2867)، ج1، ص313. وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(109) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

(110) الزرقاء، المقال السابق، ص92.

(111) السائح، عبد الحميد، جواب له عن سؤال من البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج2، ص16.

(112) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم(1352)، ج3، ص28. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(113) الزرقاء، المقال السابق، ص94–ص95. شبير، صيانة المديونيات، ج2، ص865.

(114) الزرقاء، المقال السابق، ص93.

(115) المرجع نفسه، ص96.

(116) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم(1584)، ج3، ص1210.

(117) شبير، صيانة المديونيات، ج2، ص872.

(118) المرجع نفسه، ج2، ص872.

(119) الزرقاء، المقال السابق، ص90.

(120) حماد، نزيه كمال، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث،العدد الأول، 1985م، ص107.

(121) المرجع نفسه، ص104.

(122) شبير، صيانة المديونيات، ج2، ص868.

(123) أحمد، المسند، ج4، ص222.

(124) النووي، شرح صيح مسلم، ج10، ص175.

(125) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، (ت728هـ/1327م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق بشير عيون، ط2، مكتبة المؤيد، الرياض،1993م، ص51.

(126) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص342.

(127) الصوا، الشرط الجزائي، ج1، ص294.

(128) حماد، المؤيدات الشرعية، ص104_ ص105.

(129) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص386. ابن قدامة، المغني، ج5، ص178.

(130) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص88.

(131) حماد، المؤيدات الشرعية، ص103– ص104.

(132) حماد، المؤيدات الشرعية، ص105. شبير، صيانة المديونيات، ج2، ص870– ص871.

(133) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص371.

(134) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص134.

(135) المرجع نفسه، ص134.

(136) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج2، ص33_ ص34.

(137) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص140.

(138) مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، ص102.

(139) سبق تخريجه. انظر: هامش(3).

(140) الجصاص، أحمد بن علي، (ت370هـ/980م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، ج2، ص206. القرطبي، محمد بن أحمد، (ت671هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن، ط5 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ج3، ص 247، ص260. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (ت774هـ/1372م)، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ج1، ص316، ص317. ابن قدامة، المغني، ج4، ص235.

(141) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص205– ص206.

(142) معنى الآية الكريمة: "إذا ائتمن بعضكم بعضا فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا". انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص319.

(142) المصدر نفسه، ج1، ص317.